

Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.21  
13 November 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف  
الدورة الرابعة  
بوينس آيرس، ١٣-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨  
البند (أ) ٤ - ٢، من جدول الأعمال

**المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو**

**المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١ م ٣-**

**المقرر ٤ م -**

**المادة ٦ من بروتوكول كيوتو**

**المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو**

**المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو**

**برنامج العمل المتعلق بالآليات**

**إن مؤتمر الأطراف،**

**إذ يسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،**

**وإذ يشير إلى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ المتعلقة بآليات بروتوكول كيوتو،**

**وإذ يشير إلى المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،**

وإذ يشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من المقرر أ/م ٣-١،

وقد نظر في الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتصل بالمسائل الواردة في الفقرة ٥(ب) و(ج) و(ه)<sup>(١)</sup>، والفقرة ٦ من المقرر أ/م ٣-١<sup>(٢)</sup>،

-١- يقدر برنامج العمل التالي المتعلق بالآليات، بما في ذلك القائمة المرفقة بالمواضيع، الذي يُضطلع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كما يقرر أن يتخذ في دورته السادسة مقرراً نهائياً بشأن الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، التوصيات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى، بشأن المسائل التالية:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول؛

(ب) الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة كما هي معروفة في المادة ١٢ من البروتوكول، وذلك بهدف ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لحسابات أنشطة المشاريع والتحقق منها، وبما يشمل الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من البروتوكول؛

(ج) المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبيّن والمحاسبة بخصوص الاتجار في الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧ من البروتوكول.

-٢- يدعى الأطراف إلى تقديم مزيد من المقترنات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩ وذلك كمدخل من المدخلات لحلقات العمل التقنية، وتقديم مقترنات إضافية بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ من أجل تجميعها من جانب الأمانة في صورة وثيقة متعددة من أجل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما العاشرة؛

-٣- يطلب إلى الأمانة القيام، في ظل توجيه من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بعقد حلقتين عمل تقنيتين قبل ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على أساس مدخلات تقدم من الأطراف وبالاعتماد على إسهامات ذات صلة بالموضوع تقدم من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك بطريقة تعزز التنسيق والتعاون واستخدام الموارد النادرة استخداماً فعالاً؛

-٤- يطلب إلى الأمانة أن تعدد، من أجل نظر الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما العاشرة، خطة من أجل تيسير بناء القدرات لصالح الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما من بينها الدول الجزرية الصغيرة

١) Add.1/Rev.1 FCCC/SB/1998/MISC.7 و 4 Add.1,2,3 and ١ و ٢ Add.1/Rev.1 FCCC/CP/1998/MISC.7 و ٦ Add.3/Rev.1 و ٤-٦ Add.4/Rev.1

وأقل البلدان نموا، في مجال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ومن أجل تيسير اشتراك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الآليات الأخرى:

-5 يطلب إلى رئيسى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، تدعيمها في ذلك الأمانة، القيام، على أساس إسهامات تُقدّم من الأطراف وبمراجعة الصلات القائمة فيما بين الأحكام المتعلقة بالآليات والقضايا الأخرى المتصلة بالبروتوكول، بإعداد تولييف للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المسائل المتناولة في الفقرة ١ أعلاه من أجل النظر فيه بصورة أولية من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما العاشرة.

**برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو: قائمة بالمواضيع<sup>(٣)</sup>**

الهيئتان الفرعية	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ	عناصر عامة
	<p style="text-align: right;">(١) تطبيق المبادئ ذات الصلة          طبيعة الآليات ونطاقها          (٢)          (٣)          (٤)          (٥) الإنصاف والشفافية          التكميلية          (٦)          (٧)          (٨)          (٩)          (١٠)          (١١)          (١٢)          (١٣)          (١٤)          (١٥)          (١٦)          (١٧)          (١٨)</p> <p>عدم انتظام المادتين ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية          وأو المادتين ٣-٢ و١٤-٣ من بروتوكول          كيوتو على الآليات          اعتماد الأهداف البيئية الطموحة لبروتوكول          كيوتو على مدى توفر الآليات          أهمية اتخاذ قرارات سريعة بشأن آليات          صالحة للعمل بخصوص التصديق/بدء النفاذ          مبدأ الفعالية من حيث التكاليف          دور الآليات في تعزيز الامتثال          المعاملة المشابهة فيما بين الأطراف في          المرفقباء، سواء باستخدام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ أو باستخدام وسائل أخرى لتحقيق          التزاماتها بموجب المادة ٣          زيادة الفوائد البيئية للآليات إلى أقصى حد          عن طريق ضمان اتحاد الهيأكل التي تكون          لها أدنى تكلفة ممكنة          تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكملًا          للإجراءات المحلية" على كل دولة على حدة          داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي</p>

الهيئتان الفرعية	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<p>(١٩) التكميلية (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديداً كمياً ونوعياً على أساس معايير منصفة)</p> <p>(٢٠) الروابط، وفي جملة أمور القابلية للتبادل</p> <p>(٢١) المتطلبات الأساسية لاستعمال الآليات (الامتثال، الروابط مع المواد ٥ و ٧ و ٨)</p> <p>(٢٢) المادتان ٣-٢ و ٤-</p>
	<b>المادة ١٢ - آلية التنمية النظيفة</b>
<b>الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ</b>	<b>عناصر أساسية</b>
	<p>(١) الغرض من مشاريع آلية التنمية النظيفة (الآلية)</p> <p>(٢) "الجزء من" الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣</p> <p>(٣) التوافق مع أولويات/استراتيجيات التنمية المستدامة</p> <p>(٤) الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً</p> <p>(٥) معايير الأهلية الخاصة بالمشاريع</p> <p>(٦) التكيف</p> <p>(٧) الشفافية وعدم التمييز ومنع تشويه المنافسة</p> <p>(٨) تطبيق أي تحديد كمبي للاعتبار "مكملاً لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي</p> <p>(٩) التكميلية للإجراءات الحالية من أجل تحقيق الامتثال للالتزامات الخاصة بخفض الانبعاثات بموجب المادة ٣ (تحديد الحد الأقصى الملموس المحدد كمياً ونوعياً على أساس معايير منصفة)</p> <p>(١٠) المتطلبات الأساسية لاستعمال آلية التنمية النظيفة (الامتثال، والروابط مع المواد ٥ و ٧ و ٨)</p>

الهيئات الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الاحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
<p><b>عناصر منهجية وتقنية</b></p> <p>الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p> <p>(١١) "جزء من" التزامات المرفق الأول المعايير الإضافية في تمويل المشاريع هل ينبغي وجود أي تمييز بين التمويل العام وتمويل الخاص؟</p> <p>(١٢) المعايير المتعلقة بتحقيق فوائد حقيقة قابلة لقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ</p> <p>(١٣) المعايير المتعلقة بالاعتماد المعايير المتعلقة بخط الأساس للمشروع تعريف مفهوم تحفيضات الانبعاثات المعتمدة</p> <p>(١٤) المعايير المتعلقة بتحقيق فوائد حقيقة قابلة لقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ</p> <p>(١٥) المعايير المتعلقة بالاعتماد المعايير المتعلقة بخط الأساس للمشروع تعريف مفهوم تحفيضات الانبعاثات المعتمدة</p> <p>(١٦) نظم المراجعة المستقلة لحسابات أنشطة المشاريع والتحقق منها</p> <p>(١٧) شكل تقديم تقارير أثر المادة ١٠-١٢ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الآثار التي تلحق بنهج مرحلتي مؤقت محتمل بشأن آلية التنمية النظيفة، وآثار الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركة في إطار المرحلة التجريبية</p> <p>(١٨) نتائج العمل المنهجي المتعلق بالمادة ٣-٣ و٤-٣</p> <p>(١٩) الإضافية البيئية وخطوط الأساس تصنيف المشاريع في فئات معايير التنمية المستدامة</p> <p>(٢٠) تحديد إضافية تحفيضات الانبعاثات/ عمليات إزالتها بواسطة البوالغ تبني تحفيضات الانبعاثات المعتمدة إمكانية الإخلال فيما بين الآليات القضايا المتصلة بالامتثال</p> <p>(٢١) إدراج المشاريع المتعلقة بالبوالغ: جميع غازات الدفيئة الستة المحددة في بروتوكول كيoto</p>	<p>٣-١٢ (ب)</p> <p>٥-١٢ (ج)</p> <p>١٢</p> <p>٥-١٢ (ب)</p> <p>٥-١٢</p> <p>٩-١٢ (أ)، ٥-١٢</p> <p>٧-١٢</p> <p>٧-١٢، ٥-١٢</p> <p>٧-١٢</p> <p>٣-٣ و٤-٣</p> <p>٦-٢</p>

الهيئات الفرعية للتنفيذ	العملية	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة (٣٠)	١٠-١٢، ٩-١٢، ١٢، ٣
	تحديد النصيب من العوائد المتأتية المخصص للتكييف (٣١)	٨-١٢
	تحديد النصيب من العوائد المتأتية المخصص للإدارة (٣٢)	٨-١٢
	معايير وإجراءات ترتيب التمويل لأنشطة المشاريع المعتمدة (٣٣)	٦-١٢
	معايير وإجراءات مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف (٣٤)	٨-١٢
	موافقة الأطراف المعنية على التنمية المستدامة (٣٥)	٢-١٢
	موافقة الأطراف المعنية على المشروع (٣٦)	
	اعتماد أنشطة المشروع والتخفيضات (٣٧)	
	التبليغ (٣٨)	
	مراجعة الحسابات والتحقق (٣٩)	
	مدى أهلية المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار آلية التنمية النظيفة ابتداءً من عام ٢٠٠٠ (٤٠)	

(٢) ليس في إيراد العناصر المعددة في هذه القائمة إخلال بإدراج هذه البنود في القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية الموضوعة من أجل هذه الآليات. ويمكن إضافة بنود أخرى إلى هذه القائمة.

الهيئات الفرعية	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
الهيئة الفرعية للتنفيذ	الآثار المتعلقة بالقواعد المنفذة من آلية التنمية الناظمة بـ(٤١) الائتمان (ابتداءً من عام ٢٠٠٠ للمشاريع المؤهلة التي بدأ فيها قبل بدء تنفيذ مفعول القواعد المتعلقة بآلية التنمية الناظمة الآثار المتعلقة بالقواعد المنفذة من آلية التنمية الناظمة لتحديد ما إذا كان ينبغي وضع ذلك "الجزء" من الالتزامات في الفقرة (٣)(ب) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
عناصر مؤسسية	<p>(٤١) سلطة وتجيئه مؤتمر الأطراف ٤-١٢</p> <p>(٤٢) مسؤولية المجلس التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف ٤-١٢</p> <p>(٤٣) العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ٦-١٢، ٤-١٢، ٥-١٢</p> <p>(٤٤) مهام مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل ٩-١٢، ٧-١٢</p> <p>(٤٥) بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وال المجلس التنفيذي، وكيانات التشغيل ٧-١٢، ٤-١٢</p> <p>(٤٦) وال العلاقة فيما بينها وإجراءاتها التشغيلية المجلس التنفيذي - تشكيله وتكوينه ومهامه ٩-١٢</p> <p>(٤٧) والعضوية فيه ونظامه الداخلي، والأحكام المتعلقة بالدعم المؤسسي والإداري ٧-١٢، ٥-١٢</p> <p>(٤٨) تجيئه بشأن إشراك الكيانات العامة وأ/ أو الخاصة كيانات التشغيل - تحديدها/تعيينها/اعتمادها؛ رصد/مراجعة حسابات كيانات التشغيل ٢-١٢</p> <p>(٤٩) مسؤولية الأطراف</p> <p>(٥٠) الإطار المؤسسي العام</p>

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/ الهيئة الفرعية للتنفيذ	العناصر مشاريع المادة ٦	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو
<p>الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/ الهيئة الفرعية للتنفيذ</p>	<p><b>عناصر أساسية</b></p> <p>(١) المعايير المتعلقة بمشاريع المادة ٦ "(٢) مكملاً لإجراءات محلية" الشفافية (٤) آثار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً تطبيق أي تحديد كمي لاعتبار "مكملاً لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التكميلية للإجراءات المحلية (تحديد، الحد الأقصى الملموس تحديداً كمياً ونوعياً على أساس معايير منصفة) المتطلبات الأساسية المتعلقة باستخدام المادة ٦ (الامتثال، الروابط مع المواد ٥ و ٧ و ٨) الافتقار إلى سلطة تفصيل ما يكون "مكملاً لإجراءات محلية": عدم استصواب القيام بذلك (٩) الافتقار إلى سلطة فرض رسوم بخصوص التكيف</p>	<p>١-٦ ٦-١(د) ١-٦</p>
<p>الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p>	<p><b>عناصر منهجية وتقنية</b></p> <p>(١٠) المعايير المتعلقة بخطوط الأساس للمشاريع (١١) تقييم الإضافية (١٢) التتحقق والتبليغ (١٣) المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض تنفيذ المادة ٦ من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء ٢-٦ (١٤) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرصد والتبليغ والتتحقق ٤-٣، ٣-٣ (١٥) نتيجة العمل المنهجي بشأن المادة ٣-٣ و ٤-٣ (١٦) تصنيف المشاريع في فئات (١٧) تحقيق فوائد بيئية حقيقة قابلة للقياس وطويلة الأجل الاعتماد والتحقق المستقلان (١٨) (١٩) هل من الضروري القيام بمزيد من إعداد المبادئ التوجيهية ٤-٣ (٢٠) إمكانية الإحلال فيما بين الآليات (٢١) القضايا الأخرى المتصلة بالامتثال (٢٢) كيفية تقييم الإضافية/خطوط الأساس للمشاريع (٢٣) تتبع وحدات خفض الانبعاثات</p>	<p>١-٦ ٢-٦ ٤-٨  ٤-٣، ٣-٣</p>

الهيئات الفرعية للتنفيذ	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<u>العملية</u>
	(٢٤) عملية الموافقة من جانب الأطراف المعنية بالمشاريع
	(٢٥) احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات
	(٢٦) إذن لكيانات قانونية
	(٢٧) عملية استعراض المادة ٦ وفقاً للمادة ٨-٤
	(٢٨) نتائج عدم الامتثال
	(٢٩) عملية تقييم الامتثال للمادتين ٥ و ٧
	(٣٠) الاعتماد والتحقق المستقلان
	(٣١) الاعتماد تحفيضات الانبعاثات
	(٣٢) الرصد
	(٣٣) التبليغ
	(٣٤) أهلية المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المادة ٦
	(٣٥) تاريخ البدء لمشاريع المادة ٦
	<u>عناصر مؤسسية</u>
	(٣٦) دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جماعة الأطراف في البروتوكول، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ
	(٣٧) وضع مبادئ توجيهية بموجب المادة ٢-٦
	(٣٨) إشراك كيانات قانونية

الهيئة الفرعية العلمية والتكنولوجية/ الهيئة الفرعية للتنفيذ	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	المادة ١٧- الاتجار في الانبعاثات بين الأطراف المدرجة في المرفق باء
	<p>(١) أساس حقوق واستحقاقات الأطراف المدرجة في المرفق باء فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات "مكملاً لإجراءات محلية" (٢) الاتفاقية (٣) (٤) خفض حقيقي يمكن التحقق منه في انبعاثات غازات الدفيئة (٥) إعداد مبادئ عامة وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية (٦) المسائل المتعلقة بالتحقق والتبليغ والمحاسبة (٧) تطبيق أي تحديد كمي للاعتبار "مكملاً لإجراءات محلية" على كل دولة على حدة داخل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي (٨) التكميلية للإجراءات المحلية لغرض الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ (تحديد الحد الأقصى الملموس تحديداً كمياً وكيفياً على أساس معايير منصفة) (٩) المتطلبات الأساسية المتعلقة باستخدام المادة ١٧ (الامتثال، الروابط مع المواد ٥ و ٧ و ٨) (١٠) اشتراك كيانات قانونية (١١) "الهواء الساخن" (١٢) الشفافية (١٣) إمكانية الوصول (١٤) عدم التمييز (١٥) عدم تشويه المنافسة (١٦) المسؤولية (١٧) التبليغ وتتبع عمليات الاتجار (١٨) القابلية للتبدل (١٩) تعريف الوحدة القابلة للاتجار فيها (٢٠) تقرير وإنشاء حقوق واستحقاقات الأطراف المدرجة في المرفق باء فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات (٢١) عناصر المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار في الانبعاثات (٢٢) الكميات المسندة كأساس للاتجار في الانبعاثات تتبع عمليات النقل والاحتياز في الكميات المسندة </p>

الهيئتان الفرعية	الأحكام الواردة في بروتوكول كيوتو العناصر
	<p>(٢٤) التبليغ عن عمليات النقل والاحتيازات في الكميات المسندة</p> <p>(٢٥) السجلات الوطنية</p> <p>(٢٦) القضايا المتصلة بالامتثال الأهلية (مثلاً الروابط مع المادتين ٥ و٧)</p> <p>(٢٧) الكيانات القانونية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية/الهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>(٢٨) الافتقار إلى سلطة تحديد ما يكون "مكملاً لإجراءات محلية": عدم استصواب القيام بذلك إمكانية الإحلال فيما بين الآليات</p> <p>(٣٠) القضايا المتعلقة بالقدرة على المنافسة</p> <p>(٣١) الافتقار إلى سلطة فرض رسوم بخصوص التكيف</p>

- - - - -